لانه مباين عنه وصلى ركعتين لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لان اداءها فى ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسئل التيسير وفى الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعا لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر ثم يلى عقيب صلاته لما روى عن النبى عليه السلام فى دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما رويناه وان كان منفردا بالحج ينوى بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتدا لانها اذا فتحت صفة الاول وهو اجابة لدعا الخليل عليه السلام على ما هو المعروف فى القصة ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعى فى رواية الربيع عنه هو اعتبر بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلا الصحابة رضى الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم زادوا على الماثور ولان المقصود الثنا واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه واذا لبى فقد احرم يعنى اذا نوى لان العبادة لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية خلافا للشافعى رحمه الله لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله والفرق بينه وبين الصلوة على اصلها ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد

فلكه اغير التلبيه وغير العربية قال ويتقى ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلما نهى بصيغة النفى والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النسا والفسوق المعاصى وهى فى حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل جادل المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابى قتادة رضى الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم قالوا لا فقال عليه السلام اذن فكلوا ولانه ازالة الامن للصيد لانه امن بوحشته وبعده عن الاعين قال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم من هذه الاشيا وقال فى اخره ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هاهنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتى فيما روى هشام عن محمد قال ولا يغطى وجهه ولا راسه وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل فى راسه واحرام المراة فى وجهها ولنا قوله عليه السلام لا يحرم وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال بد فى محرم توفى ولان المراة لا تغطى وجهها مع ما ان فى الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وقايدة ما روى الفرق فى تغطية الراس قال ولا بأس بالحجامة لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا بد من لما روينا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم الاية ولا يقتل قمله لانه فى معنى الحلق ولان